[266] وأما " ما لك لا تفعل " فحال يرجع إليه، والمعنى أي شئ لكم في ان لا تأكلوا. وقيل " ما منعكم ان تأكلوا " لان " مالك ان تفعل " و " مالك لا تفعل " بمعنى. واختار الزجاج الاول. " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " يعني ما ذكره في مواضع من قوله " حرمت عليكم الميتة " الاية وغيرها. " الا ما اضطررتم إليه " معناه الا إذا خفتم على نفوسكم الهلاك من الجوع وترك التناول، فحينئذ يجوز لكم تناول ما حرمه ا في قوله " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ". واختلفوا في مقدار ما يسوغ تناوله حينئذ له: فعندنا لا يجوز أن يتناول الا ما يمسك الرمق، ومن الناس من قال يجوز له أن يشبع منه إذا اضطر إليه وان يحمل معه منها حتى يجد ما يأكل. قال: وفي الاية دلالة على أن ما يكره عليه من هذه الاجناس يجوز أكله لان المكره يخاف على نفسه مثل المضطر. (فصل) وقال تعالى " قل لا اجد في ما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير ا به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فان ربك غفور رحيم " (1. أمر ا نبيه عليه السلام ان يقول لهؤلاء الكفار انه لا يجد فيما اوحى ا إليه شيئا محرما الا هذه الثلاثة. وقيل: انه خص هذه الاشياء الثلاثة بذكر التحريم مع ان غيرها محرم مما ذكره تعالى في المائدة كالمنخنقة والموقوذة

_____ 1) سورة الانعام: 145. وفى النسختين " ان ا غفور رحيم ". * _____